على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبيب عنده
كالمباشرة كشهود القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه
قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا تصح ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اي يرجع المكره على من
اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق
من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ورجع
عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجئ الفرقة من قبل
المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون
اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول
لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق
شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم
فلا اعتبار له ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل
الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل
ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن
الشبهة في اسلامه لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين
عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان
صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ثم يحد عند ابي

حنيفة رح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه
فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان
فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا
لا يمكن مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فيترك الحد
لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا حد
في الصورتين **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي انما قال قولي
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير
يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب المجنون المغلوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل
الا نادرا او غير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلام
العقلاء مرة ومرة لا وهو المعتوه وسيجئ حكمه وعتقهما اي
اعتاقهما واقرارهما في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
اي العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق الدم
مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد فمن منهم يرجع الى
الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء
ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه
الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد
منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب
فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما
لا يصحان وان اجاز الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما مر
انه لا حجر في افعال الجوارح ولا حجر على مكلف لسفه وفسق ودين